الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء
كذا في التبيين وقال في البرهان ويتعلق دين التجارة بما اكتسبه
قبل الدين وبعده كما في الزكاة وبما يتبدل من الهبة والصدقة
قبل لحوق الدين او بعده ولا يتعلق بكسبه الذي انتزعه
المولى من يده قبل الدين بل يسلم له لانه لما انتزعه منه وهو
فارغ عن حاجته وجد شرط الخلوص فيسلم له اه قوله يباع
بدان لم يفده سيده بقضاء الدين بامر القاضي كما في مسكين
وقال المحلة على قوله يباع به هو معنى تعلق الدين برقبته
اه وقال في الجوهرة يعني ببيعه الحاكم وليس للمولى ان يبيعه
لان الملك للمولى وللغرماء فيه حق وفي بيعه اسقاط حقهم
لانهم قد يختارون ترك البيع ليستوفوا من كسبه فلم يكن
له بيعه بغير اذنهم فاذا باع بغير اذنهم وقف على اجازتهم كما
في الرهن فان اجاز بعضهم والحابى بعضهم لم يجز الا ان
يتفقوا على ذلك اه قال الزيلعي ولا يجعل القاضي ببيعه
بل يتلوم لاحتمال ان تكون له مالية تقدم عليه او دين
يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له واحد باعه
لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين وقد نظر للمولى بالتلوم
فوجب ان ينظر للغرماء بالبيع اه قوله واقرب المحال نفسه
لانه وجب عليه وهو عال كذا في البرهان قوله وقسم ثمنه
بالحصص سواء ثبت الدين باقرار العبد او بالبينة اه كما في
الجوهرة قوله لانه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استعانة لان

المشتري يتضرر لانه لو علم انه يباع عليه ثانيا او يستسعى يمتنع
من شرائه فيؤدي الى امتناع بيعه بالكلية فيعود الضرر على
الغرماء فلا يشرع ولان الغرماء بالخيار ان شاؤا استسعوا
العبد وان شاؤا باعوه فاذا باعوه لم يبق لهم تعلق به لانه من
خير بين شيئين او الى شيء فاختار احدهما بطل خياره في غيره
وليس له الجمع بين الكل ولو اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه
للغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لان هذا ملك جديد بسبب
جديد وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كما لو عبد اخر تمامه
في التبيين قوله ويشترط حضور المولى عند بيع العبد لانه هو
الخصم في رقبته قال الزيلعي كما اذا ادعى رقبته انسان ولا يكون
العبد فيه خصما والبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط
حضور العبد لانه الخصم في كسبه الا ترى انه اذا ادعى كسبه
كان هو الخصم فيه اه قوله ويحجر بحجر اي بقول المولى حجرتك
عن التصرف او ايصال خبر حجره كما في البرهان علم به اي بالحجر
الكثر اهل سوقه اي سوق العبد كما في التبيين اذا كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم الا الاقل صار محجورا عليه لعدم الانزجار
باحد كما في التبيين فاذا كان شايعا اشترط علم الاكثر ليصير
محجورا عليه حتى لا يكفر لصيرورته محجورا عليه علم الاقل او لا يبقى
على اذنه كما لو تصرف ولو علم به الاقل حتى في حق من علم
لانه لا يقبل التخصيص كذا افاده الشمني واكتفى بعلم الاكثر
لان اعلام الكل قد يعسر فيقام الاكثر مقام الكل كما في البرهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)